باب ذوي الأرحام

وهم: كلُّ قرابةٍ ليس بذي فرضٍ، ولا بعصَبةٍ. وأصنافُهم أحدَ عشرَ: ولدُ البناتِ لصُلبٍ أو لابنٍ، وولدُ الأخَواتِ.

باب ذوي الأرحام

جمعُ رحمٍ وهو القرابةُ، أي: ذوي النسبِ، **(وهم)** أي: ذوو الأرحامِ هنا **(كلُّ قرابةٍ ليسَ بذي فرضٍ، ولا بعصبة)** كالعمةِ والجدِّ لأمٍّ والخالِ وبتوريثِهم قالَ عمرُ[1]، وعليٌّ[1]، وعبدُ اللهِ[2]، وأبو عبيدةَ بنُ الجراحِ[3]، ومعاذُ بنُ جبلٍ،[4] وأبو الدرداءِ؛[3] لقولِه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وروى أحمدُ[5] بسندِه عن سهلِ بنِ حُنَيف، أنَّ رجلاً رَمَى رجلاً بسهمٍ فقَتَلَهُ، ولم يترُكْ إلاَّ خالاً، فكتب فيه أبو عبيدةَ لعمرَ، فكتبَ إليه عمرُ: إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «الخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له». [6]وحسنه الترمذي[7]. ولأبي داود[8] عن المقدام[9] مرفوعاً: «الخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له[6]، يعقلُ عنه ويرثُه». وفي الباب غيرُه.

(وأصنافهم) أي: ذوي الأرحامِ **(أحد عشر)** صنفاً:

أحدها: **(ولدُ البناتِ لصلبٍ أو لابنٍ. و)** الثاني: **(ولدُ الأخواتِ)** لأبوين أو لأب.

---

(١) تقدم ص٥٦٠.

(٢) تقدم ص٥٣٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٣٠).

(٤) لم نجده مسنداً، وقد أورده الموفق في «المغني» ٨٢/٩.

(٥) في مسنده (١٨٩).

(٦-٦) ليست في (س).

(٧) في سننه (٢١٠٣).

(٨) في سننه (٢٨٩٩).

(٩) في النسخ الخطية و(م): «المقداد» ، والمثبت من مصادر التخريج. والمقدام، هو: أبو كريمة، المقدام ابن معد يكرب بن عمرو بن يزيد. صحب النبي ﷺ، نزل حمص. (ت ٧٨هـ) . «الإصابة» ٢٧٤/٩. وانظر: «مسند أحمد» (١٧١٧٥) و (١٧١٩٩).

وبناتُ الإخوةِ، وبناتُ الأعمامِ.
وولدُ ولدِ الأمِ، والعمُّ لأمٍ.
والعمَّاتُ، والأخوالُ والخالاتُ، وأبو الأمِّ.
وكلُّ جدةٍ أدْلَتْ بأبٍ بين أُمَّيْنِ، أو أعلى من الجد.
ومَن أدْلَى بهم.
ويُوَرَّثون بتنزيلهم منزلةَ من أَدْلَوا به.
فولدُ بنتٍ لصلبٍ أو لابنٍ، وولد أختٍ كأمٍّ كلٌّ.
وبنتُ أخٍ وعمٍّ، وولدُ ولدِ أمٍّ كآبائهم.

شرح منصور

(و) الثالث: (**بناتُ الإخوةِ**) لأبوين أو لأب. (و) الرابعُ: (**بناتُ الأعمامِ**) لأبوين أو لأبٍ أو لأمٍّ.

(و) الخامسُ: (**ولدُ ولدِ الأمِّ**) ذكراً كان أو أنثى. (و) السادسُ: (**العمُّ لأمٍّ**) / سواء كانَ عمَّ الميت أو عمَّ أبيه أو جده. وإن علا. ٤٠٠/٢

(و) السابعُ: (**العماتُ**) لأبوين أو لأب أو لأمٍّ، وسواء عمات الأب أو عمات أبيه أو جده. (و) الثامنُ: (**الأخوالُ والخالاتُ**) للميت أو لأبويهِ أو لأجداده أو جداتِه. (و) التاسعُ: (**أبو الأمِّ**) وأبوه وإن علا.

(و) العاشرُ: (**كلُّ جدةٍ أدلت بأبٍ بين أمَّين**[1]) كأمِّ أبي الأمِّ، (أو) أدلت بأبٍ (**أعلى من الجدِّ**) كأمِّ أب الجد، وإن علا.

(و) الحادي عشر: (**مَنْ أدلى بهم**) أي: بواحدٍ من صنف مما سبق، كعمةِ العمةِ أو العمِ وخالةِ العمة أو الخال، وأخي أب الأمِّ وعمِّه وخاله ونحوهم.

(**ويُورَّثون بتنزيلهمْ منزلةَ مَنْ أَدْلَوا به**) فيُنَزَّلُ كلٌّ منهم منزلةَ مَنْ أَدْلَى به من الورثةِ بدرجةٍ أو درجات حتى يصلَ إلى مَنْ يرث، فيأخذ ميراثَه.

(**فولدُ بنتٍ لصلبٍ أو**) بنتٍ (**لابنٍ، وولد أختٍ، كأمٍّ كلٌّ**) منهم.

(**وبنتُ أخٍ و**) بنتُ (**عمٍّ، وولدُ ولدِ أمٍّ، كآبائهم**).

---

(١) بعدها في (س): «بذكر بين انثيين» ، وبعدها في (م): «اثنين» .

وأخوالٌ وخالاتٌ، وأبو أمٍّ كأمٍّ.

وعماتٌ، وعمٌّ من أم كأبٍ.

وأبو أمِّ أبٍ، وأبو أمِّ أمٍّ، وأخَواهما، وأختاهما، وأمُّ أبي جدٍّ بمنزلتِهم. ثم تَجْعَلُ نصيبَ كلِّ وارثٍ لمن أدْلَى به. فإن أَدْلَى جماعةٌ بوارثٍ، واستوتْ منزلتُهم منه، فنصيبُه لهم، ذكرٌ كأنثى.

(وأخوالٌ وخالاتٌ، وأبو أمٍّ، كأمٍّ).

(وعماتٌ وعمٌّ من أمٍّ، كأب).

(وأبو أمِّ أب، وأبو أم أم، وأخواهما، وأختاهما، وأمُّ أبي جدٍّ بمنزلتِهم. ثم تجعلُ نصيبَ كلِّ وارثٍ) بفرضٍ أو تعصيبٍ **(لمَنْ أدلَى به)** من ذوي الأرحامِ؛ لما رويَ عن عليٍّ وعبدِ الله[1]، أنَّهما نزَّلا بنتَ البنتِ بمنزلةِ البنتِ، وبنتَ الأخ بمنزلةِ الأخِ، وبنتَ الأخت بمنزلة الأخت، والعمةَ بمنزلةِ الأب، والخالةَ بمنزلةِ الأمِّ. وروي ذلك عن عمرَ في العمةِ والخالةِ[2] وعن علي[3] أيضاً، أنَّه نزلَ العمةَ بمنزلة العم، وعن الزهري ، أنَّه ﷺ قالَ:«العمةُ بمنزلةِ الأبِ إذا لم يكنْ بينهما أبٌ، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم». رواهُ أحمدُ[4]. **(فإنْ أَدْلى جماعةٌ)** من ذوي الأرحام **(بوارثٍ)** بفرضٍ أوتعصيبٍ، **(واستوت منزلتُهم منه)** بلا سبقٍ، كأولاده وكإخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينَه وبينهم، **(فنصيبُه لهم)** كإرثِهم منه، لكن هنا **(ذكرٌ كأنثى)** لأنَّهم يرثونَ بالرحمِ المجردةِ، فاستوى ذكرُهم وأنثاهم، كولدِ الأمِّ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢١٧، وأورده محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ٤/٢٤٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١١٢).

(٣) «الاستذكار» ١٥/٤٧٣، و «شرح معاني الآثار» ٤/٤٠٠.

(٤) قال الألباني في «إرواء الغليل» ٦/١٤٢: ضعيف، ولم أره في «المسند» ...، وقد رأيته في كتاب «الجامع» لعبد الله بن وهب شيخ الإمام أحمد، رواه صفحة ١٤عن ابن شهاب بلاغاً مرفوعاً، بلفظ: «العم أب إذا لم يكن دونه أب،والخالة أم إذا لم تكن أم دونها» .

منتهى الإرادات

فبنتُ أختٍ، وابنٌ، وبنتٌ لأخرى، للأُولى النصفُ، وللأُخرى وأخيها النصفُ بالسَّويَّةِ.

وإن اختَلفتْ، جعلتَه كالميت، وقسَمتَ نصيبَه بينهم على ذلك. كثلاثِ خالاتٍ مُفترِقاتٍ، وثلاثِ عماتٍ كذلك، فالثلثُ بين الخالاتِ على خمسةٍ، والثلثان بين العمَّاتِ كذلك. فاجْتَزِئْ بإحداهما، واضربْها في ثلاثة، تكن خمسةَ عشرَ. للخالةِ من قبل الأبِ والأمِّ ثلاثةٌ، ومن قبل الأبِ سهمٌ، ومن قبل الأمِّ سهمٌ، وللعمةِ من قبل الأبِ والأمِّ ستةٌ، ومن قبل الأبِ سهمانِ، ومن .....

شرح منصور

(**فبنتُ أختٍ، وابنٌ، وبنتٌ لـ**) ـأختٍ (**أخرى، لـ**) ـبنتِ الأختِ (**الأولى النصفُ**) لأنَّه إرثُ أمِّها فرضاً وردًّا، (**ولـ**) ـبنتِ الأخت (**الأخرى وأخيها النصفُ**) لأنَّه إرثُ أمها حيثُ استوت الأختان في كونِهما لأبوين أو لأبٍ أو لأمٍّ (**بالسَّويةِ**) بينَ الأختِ وأخيها، فتصحُّ من أربعةٍ.

(**وإن اختلفتْ**) منزلتُهم ممَّن أدلوا به، (**جعلتَه**) أي: المدلى به (**كالميتِ**) لتظهرَ جهةُ اختلافِ منزلتهم، (**وقسمتَ نصيبَه بينهم**) أي: مَنْ أدلوا به (**على ذلك**) أي: على حسبِ منازلهم منه. (**كثلاثِ خالاتٍ مفترقات**) واحدة شقيقة، والأخرى لأبٍ، والأخرى لأمٍّ، (**وثلاثِ عمَّاتٍ كذلك**) أي: مفترقات، (**فالثلثُ**) الذي كانَ للأمِّ (**بينَ الخالاتِ على خمسةٍ**) لأنَّهنَّ يَرِثْنَها كذلك فرضاً وردًّا، (**والثلثان**) اللذان كانا للأبِ تعصيباً (**بين العمَّات كذلك**) أي: على خمسةٍ؛ لما تقدَّم والخمسةُ والخمسةُ هنا متماثلتان، (**فاجتزئ بإحداهما واضربها**) أي: الخمسةَ (**في ثلاثةٍ**) أصل المسألة، مخرج الثلثِ، (**تكنْ خمسةَ عشرَ**) للخالاتِ منها خمسةٌ، (**للخالةِ من قبلِ الأبِ والأمِّ ثلاثةٌ، و**) للخالةِ (**من قبلِ الأبِ سهمٌ، و**) للخالةِ (**من قبل الأمِّ سهمٌ**) كما يرثنَ الأمَّ لو ماتت عنهنَّ، (**و**) للعماتِ عشرةٌ، (**للعمةِ من قبلِ الأبِ والأمِّ ستةٌ،و**) للعمة (**من قبلِ الأبِ سهمان، و**) للعمةِ (**من**

قبل الأمِّ سهمان.

وإن خلَّف ثلاثةَ أخوالٍ مُفترقين، فلِذي الأمِّ السدسُ، والباقي لذي الأبَوَيْن. ويُسقطُهم أبو الأمِّ.

وإن خلَّف ثلاثَ بناتِ عُمومةٍ مُفترِقين، فالكلُّ لبنتِ ذي الأبَوَين.

وإن أَدْلَى جماعةٌ بجماعةٍ، .....

قبلِ الأمِّ سهمانِ) ولو كان مع الخالاتِ خالٌ من أمٍّ، ومع العماتِ عمٌّ من أمٍّ، فسهمُ كلِّ واحدٍ من الفريقين بينهم على ستةٍ، وتصحُّ من ثمانيةَ عشرَ، للخالِ والخالاتِ ستةٌ، وللعمِّ للأمِّ والعماتِ اثنا عشر.

(وإنْ خلَّفَ ثلاثةَ أخوالٍ مفترقين) أحدُهم لأبوين، والآخر لأبٍ، والآخر لأمٍّ، **(فلذي الأمِّ السدسُ، والباقي لذي الأبوين)** كما يرثانِ أختَهم كذلك، ولا شيءَ لذي الأب؛ لسقوطِه بذي الأبوين/. **(ويُسقطهم)** أي: ٤٠١/٢
الأخوالَ مطلقاً **(أبو الأم[1])** كما يسقطُ الأبُ الإخوةَ؛ لإدلائِهم به. وإن خلَّفَ ثلاثَ بنات إخوة متفرقين، فكأنَّه خلفَ أخاً لأبوين، وأخاً لأب، وأخاً لأمٍّ، فسدسُ الأخِ لأمٍّ لبنتِه، والباقي للأخِ لأبوين لو كانَ، فهو لبنته، وتسقطُ بنتُ الأخِ لأبٍ كأبيها لو كانَ موجوداً مع الشقيق.

(وإن خلَّفَ ثلاثَ بناتِ عمومةٍ مفترقين) أي: بنت عمٍّ لأبوين، وبنت عمٍّ لأبٍ، وبنت عمٍّ لأمٍّ، **(فالكلُّ)** أي: كلُّ التركةِ **(لبنتِ)** العمِّ **(ذي الأبوين)** نصًّا؛ لقيامِ كلٍّ منهنَّ مقامَ أبيها، وإنْ خلَّفَ بنتَ عمٍّ لأبٍ، وبنتَ عمٍّ لأمٍّ، وبنتَ ابنِ عمٍّ، فالمالُ للأُولى. وكذا لو خلَّفَ بنتَ عمٍّ [2]لأبٍ، وبنتَ عمٍّ[2] لأمٍّ، وبنتَ بنتِ عمٍّ لأبوينِ، المالُ للأُوْلى، وبنت عمٍّ، وبنت عمةٍ، المالُ للأُوْلى.

(وإنْ أَدْلى جماعةٌ) من ذوي الأرحامِ **(بجماعةٍ)** من ذوي الفروضِ أو العصباتِ،

---

(١) في (م): «الأب».

(٢-٢) ليست في (س).

جُعل كأن المُدْلَى بهم أحياءٌ، وأُعطيَ نصيبُ كلِّ وارثٍ لمن أدلَى به.

وإن أسقط بعضُهم بعضاً، عُمل به.

ويسقطُ بعيدٌ من وارثٍ بأقربَ، إلا إن اختلفَت الجهةُ، فيُنزَّلُ بعيدٌ حتى يَلحقَ بوارثٍ سقطَ به أقربُ أو لا، كبنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ أخٍ لأمٍّ. الكلُّ لبنتِ بنتِ البنتِ، وخالةِ أبٍ، وأمِّ أبي أمٍّ. الكلُّ للثانية.

(**جُعِلَ**) بالبناءِ للمجهولِ (**كأن المُدْلى بهم أحياءٌ**) وقُسِّمَ المالُ بينهم، (**وأُعطِيَ نصيبُ كلِّ وارثٍ**) بفرضٍ أو تعصيبٍ (**لَمنْ أدلى به**) من ذوي الأرحامِ؛ لأنهم وُرَّاثُه، كثلاثِ بناتِ أختٍ لأبوين، وثلاثِ بناتِ أختٍ لأبٍ، وثلاثِ بنات أختٍ لأمٍّ، وثلاثِ بناتِ عمٍّ لأبوين أو لأبٍ، فنَزِّلْهمْ منزلةَ أصولهم كما تقدم، واقسمِ المالَ بين المُدلَى بهم، للشقيقةِ النصفُ، وللأختِ لأبٍ السدسُ تكملةَ الثلثين، وللأختِ لأمٍّ السدسُ، وللعمِّ الباقي، ثمَّ أعطِ نصيبَ كلِّ وارثٍ لورثتِه، فتصحُّ من ثمانيةَ عشرَ، لبناتِ الشقيقةِ تسعةٌ لكلِّ واحدةٍ ثلاثةٌ، ولكلِّ صنفٍ من الباقياتِ ثلاثةٌ لكلِّ واحدةٍ سهمٌ.

(**وإنْ أسقطَ بعضُهم بعضاً، عُمِل به**)فعمةٌ وبنتُ الأخِ، المالُ للعمةِ؛ لأنَّها بمنزلةِ الأبِ، وبنتُ الأخِ بمنزلةِ الأخِ، والأبُ يسقطُ الإخوةَ.

(**ويسقطُ بعيدٌ من وارثٍ بأقرب**) منه إليه، كبنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ بنتِ بنتِ بنتٍ، المالُ للأوْلى. وكخالةٍ وأمِّ أبي أمٍّ، المالُ للخالةِ؛ لأنَّها تلقى الأم بأولِ درجةٍ، بخلافِ أمِّ أبيها، وكذا بنتُ بنتِ بنتٍ، وبنت بنتِ ابنٍ، المالُ للثانيةِ؛ لأنها تلقى بنتَ الابنِ الوارثة بأولِ درجةٍ. (**إلاَّ إن اختلفتِ الجهةُ، فينزَّلُ بعيدٌ حتى يلحقَ بوارثٍ سقطَ به أقربُ أوْلا، كبنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ أخٍ لأمٍّ، الكلُّ لبنتِ بنتِ البنتِ**) لأنَّ جدَّتَها وهي البنتُ تُسقِطُ الأخَ لأمٍّ. ونصُّه في خالةٍ وبنتِ خالةٍ وبنتِ ابنِ عمٍّ، للخالةِ الثلثُ، ولبنتِ ابن العمِّ الثلثان، ولا تُعطَى بنتُ الخالةِ شيئاً. (**وخالةِ أبٍ، وأمِّ أبي أمٍّ، الكلُّ للثانيةِ**)

والجهاتُ ثلاثٌ: أُبوَّةٌ، وأُمومةٌ، وبُنُوَّةٌ.

فتسقُطُ بنتُ بنتِ أخٍ، ببنتِ عمةٍ. ويَرِثُ مُدْلٍ بقرابتَيْن، بهما.

ولزوجٍ أو زوجةٍ مع ذي رَحِمٍ فرضُه بلا حَجبٍ .....

لأنها بمنزلةِ الأمِّ، والأُوْلى بمنزلةِ الجدةِ[1] .

(والجهاتُ) أي: جهاتُ ذوي الأرحامِ **(ثلاثٌ: أبوةٌ)** ويدخلُ فيها فروعُ الأبِ من الأجدادِ والجداتِ السواقطِ،وبناتِ الإخوةِ والأخوات[2] ، وبناتِ الأعمامِ والعمَّاتِ وإنْ علونَ. **(و)** الثانية **(أمومةٌ)** ويدخلُ فيها فروعُ الأمِّ من الأخوالِ والخالاتِ، وأعمامِ الأمِّ وأعمامِ أبيها، وجدها، وأمها، وعماتِ الأمِّ، وعماتِ أبيها وأمِّها، وأخوالِ الأمِّ، وأخوالِ أبيها وأمِّها، [3]وخالات الأم[3]، وخالات أبيها وأمها. **(و)** الثالثة **(بنوةٌ)** ويدخلُ فيها أولادُ البناتِ، وأولادُ بناتِ الابنِ. ووجهُ الانحصارِ: أنَّ الواسطةَ بينَ الإنسانِ وسائرِ أقاربه: أبوهُ وأمُّه وولدُه؛ لأنَّ طرفَه الأعلى الأبوان؛ لأنَّه نشأَ منهما، وطرفه الأسفل ولدُه؛ لأنَّه مبدؤُه، ومنه نشأَ، فكلُّ قريبٍ إنَّما يُدلي بواحدٍ من هؤلاء. **(فتسقطُ بنتُ بنتِ أخٍ ببنتِ عمةٍ)** لأنَّ الثانيةَ تلقى الميتَ بثاني درجةٍ، والأولى تلقاهُ بثالثِ درجةٍ. **(ويرثُ مدلٍ بقرابتين)** من ذوي الأرحامِ **(بهما)** أي: بقرابتيه؛ لأنه شخصٌ له جهتان/ لا يَرجح بهما، فيرثُ بهما، كالزوجِ إذا كانَ ابنَ عمٍّ فابن بنتِ بنتٍ هو ابن ابن بنت أخرى مع بنت بنت بنت أخرى لها الثلثُ وله الثلثان. ٤٠٢/٢

(ولزوجٍ أو زوجةٍ مع ذي رحمٍ فرضُه) بالزوجيةِ **(بلا حجبٍ)** للزوجِ من النصف إلى الربع، وبلا حجبٍ للزوجةِ من الربعِ إلى الثمن[4]بأحدٍ من ذوي الأرحامِ،

(١) لأنَّ خالة الأب بمنزلة أختها أم الأب، وأمُّ الأب جدة. «منتهى الإرادات مع حاشية النجدي» ٥٤٥/٣.

(٢) ليست في (س).

(٣-٣) ليست في (س) و (م).

(٤) بعدها في (س): «فلا يحجبان» .

ولا عَوْلٍ، والباقي لهم، كانفرادِهم.

فلبنتِ بنتٍ، وبنتِ أختٍ أو أخٍ لا لأمٍّ ـ بعد فرضِ الزوجيَّةِ ـ الباقي بالسَّويةِ.

ولا يَعُول هنا إلا أصلُ ستةٍ إلى سبعة، كخالةٍ، وستِّ بناتِ ستِّ أخواتٍ مُفترِقاتٍ. .....

(**ولاعول**) لأنَّ فرضَ الزوجين بنصِّ القرآنِ، فلا يُحجبان بذوي الأرحامِ، وهم غيرُ منصوصٍ عليهم، فلا يعارضُه. وأيضاً فذو الرحمِ لا يرثُ مع ذي فرضٍ، وإنَّما ورثَ مع أحدِ الزوجين؛ لكونه لا يُرَدُّ عليه، فيأخذ أحدُ الزوجين فرضَه تامًّا، (**والباقي لهم**) أي: ذوي الأرحامِ (**كانفرادِهم**).

(**فلبنت بنتٍ، وبنتِ أختٍ**) لا لأمٍّ (أو) بنتِ (**أخٍ لا لأمٍّ، بعدَ فرضِ الزوجيةِ، الباقي بالسويَّةِ**) بينهما كما لو انفردا. فإنْ كان معهما زوجٌ، أخذ النصفَ، ولكلٍّ منهما ربعٌ، وتصحُّ من أربعةٍ. وإن كانَ معهما زوجةٌ، فلها الربعُ والباقي لهما سوية، فتصحُّ في ثمانيةٍ. وفي زوجٍ وبنتِ بنتٍ وخالةٍ وبنتِ عمٍّ، للزوجِ النصفُ، والباقي لذوي الأرحام على ستةٍ، فتصحُّ من اثني عشر، للزوجِ ستةٌ، ولبنتِ البنتِ ثلاثةٌ، وللخالةِ سهمٌ، ولبنتِ العمِّ سهمان، وإنْ كان معهم زوجةٌ، فلها الربعُ واحد، ويبقى ثلاثةٌ على ستةٍ يوافقها بالثلث، فاضرب اثنين في أربعةٍ، تصحُّ من ثمانيةٍ.

(**ولا يعولُ هنا**) أي: في توريثِ ذوي الأرحامِ من أصولِ المسائلِ (**إلاَّ أصلُ ستة**) فيعولُ (**إلى سبعةٍ**) فقط؛ لأنَّ العولَ الزائدَ على ذلك إنَّما يكونُ لأحدِ الزوجين، وليس من ذوي الأرحامِ، (**كخالةٍ وستِّ بناتِ ستِّ أخواتٍ مفترقات**) أي: بنتي أختين لأبوين، وبنتي أختين لأب، وبنتي أختين لأمٍّ، فللخالةِ السدسُ، ولبنتي الأختين لأبوين الثلثان، ولبنتي الأختين لأم الثلثُ.

وكأبي أمٍّ، وبنتِ أخٍ لأمٍّ، وثلاثِ بناتِ ثلاثِ أخواتٍ مفترقاتٍ.

ومالُ من لا وارثَ له، لبيتِ المالِ، وليس وارثاً، وإنما يَحفظُ المالَ الضائعَ وغيرَه. فهو جهةٌ ومصلحةٌ.

(**وكأبي أمٍّ، وبنتِ أخٍ لأمٍّ، وثلاثِ بناتِ ثلاثِ أخواتٍ مفترقاتٍ**) لأبي الأمِّ السدسُ، ولبنتِ الأختِ[1] لأبوينِ النصفُ، ولبنتِ الأختِ لأبٍ السدسُ، ولبنتي الأخِ والأختِ لأمٍّ الثلثُ.

(**ومالُ مَنْ لا وارثَ له**) معلوم (**لبيتِ المالِ**) يحفظه، كالمالِ الضائعِ؛ لأنَّ كلَّ ميتٍ لا يخلو من بني عمٍّ أعلى؛ إذِ الناسُ كلُّهم بنو آدم، فمَنْ كان أسبقَ إلى الاجتماعِ مع الميت في أبٍ من آبائه، فهو عصبةٌ، لكنَّه مجهولٌ، فلم يثبتْ له حكمٌ، وجازَ صرف مالِه في المصالح، ولذلك لو كان له مولى معتق، لورثه في هذا الحال، ولم يلتفت إلى هذا المجهول. (**وليس**) بيتُ المالِ (**وارثاً، وإنَّما يحفظُ المالَ الضائعَ وغيرَه**) كأموالِ الفيءِ، (**فهو جهةٌ ومصلحةٌ**) لأنَّ اشتباهَ الوارثِ بغيرِه لا يوجبُ الحكمَ بالإرثِ للكلِّ.

---

(١) في (م): «الأخ».